



قرار رقم (٨٤) لسنة 2019

استنادا لأحكام المادة (5) من قانون الاستيراد والتصدير رقم (21) لسنة 2001 والمادة (15) من نظام رخص وبيطاقات الاستيراد والتصدير رقم (114) وتعديلاته لسنة 2004 قررت تحديد آلية إصدار رخص استيراد غير تلقائية لمادة أوعية أنبوبية طرية من الالمنيوم سعة (10 - 110 مل) خاص لاستخدام مصانع الادوية ومستحضرات التجميل الخاضعة للبند الجمركي (7612100100) على النحو التالي: -

مادة (1):-

يتم تطبيق هذا القرار على كافة مستوردات المملكة من مادة الأوعية الأنبوبية الطرية من الالمنيوم تستخدم في صناعة الادوية وصناعة مستحضرات التجميل الخاضعة للبند الجمركي اعلاه بموجب رخص استيراد غير تلقائية تصدر عن هذه الوزارة للمصانع التي تقوم باستخدام هذه الأوعية وفقاً للشروط والاجراءات الواردة في هذا القرار.

مادة (2):-

تتقدم المصانع بطلب الحصول على رخصة استيراد غير تلقائية لدى مديرية التجارة/ قسم الاستيراد والتصدير مع ارفاق الوثائق والبيانات التالية وتوريد الاستدعاء لدى ديوان الوزارة: -

- صورة حديثة عن شهادة تسجيل الشركة / المؤسسة المسجلة لدى الوزارة وان تكون غاياتها صناعة الادوية او صناعة مستحضرات التجميل.
- صورة حديثة عن رخصة المهن السارية المفعول مثبت عليها الرقم الوطني للمنشأة.
- صورة حديثة عن شهادة اشتراك او انتساب الى الغرف الصناعية الاردنية سارية المفعول.
- ان يكون مسجل في سجل المستوردين وحاصل على بطاقة مستورد سارية المفعول.

مادة (3):-

1. تقدم طلبات الحصول على رخصة استيراد غير تلقائية لاستيراد الأوعية الأنبوبية الطرية من الالمنيوم خلال أول خمسة أيام عمل من بداية كل شهر، ولا يتم النظر باية طلبات تقدم بعد هذه الفترة.
2. تتولى كل من مديرية التجارة ومديرية التنمية الصناعية دراسة الطلب وترفع نتيجة الدراسة متضمنة تنسيبهم بالموافقة أو الرفض الى عطفة الامين العام ويرفع الطلب للوزير مشفوعا بتنسيب الامين العام لاتخاذ القرار.
3. يقوم قسم الاستيراد والتصدير في مديرية التجارة بتنفيذ قرار الوزير المتعلق بطلبات رخصة الاستيراد وتبليغ المصنع بقرار الموافقة أو الرفض وذلك خلال 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الطبعة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة البروفسورية

332371/2712/3

2019/11/04

الرقم

التاريخ

الموافق

المادة (4): -

تكون فترة صلاحية الرخصة الممنوحة للمصنع بموجب هذا القرار ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها على أن لا تتجاوز الكمية الشهرية الممنوحة في الرخصة الواحدة عن (14) طن لعبوات سعة (10 - 110 مل) وأن لا تتجاوز الكمية الشهرية الممنوحة لكافة المصانع عن (14) طن بأي حال من الأحوال.

المادة (5) :-

على المصنع عند طلب اصدار رخصة استيراد جديدة إبراز كتاب خطي من الجمارك الاردنية حول وضع رخصة الاستيراد السابقة يبين فيه رقم الرخصة وتاريخ إصدارها واسم المصنع وأرقام وتاريخ البيانات الجمركية للكميات التي تم التخليص عليها وكمياتها واسم المركز الجمركي الذي تم من خلاله التخليص على الكمية وفيما إذا:

1. تم استنفاد الكمية الواردة على رخصة الاستيراد بالكامل وقبل انتهاء صلاحية الرخصة.
2. بقي جزء من الكمية الواردة على رخصة الاستيراد غير مستنفذ لكن صلاحية الرخصة قد انتهت.
3. إذا انتهت صلاحية الرخصة وبقيت كامل الكمية دون التخليص عليها.

مادة (6):-

1. لا يحق للمصنع مالك الرخصة السارية المفعول التنازل عنها لاي كان ومهما كانت الاسباب.
2. لا يتم تدوير الرصيد المتبقي من الكمية الواردة على الرخصة عند انتهاء صلاحيتها في حال لم يتم التخليص عليها او انتهت مدتها عند طلب الحصول على رخصة استيراد جديدة.
3. عند طلب المصنع التعديل على بيانات الرخصة السارية المفعول العائدة له، فإنه يتوجب عليه إبراز كتاب مشروعات خطي من دائرة الجمارك الاردنية (وليس المركز الجمركي) يبين فيه الكميات المستنفذة من الرخصة والرصيد المتبقي عليها، دون التعديل على اسم المصنع او الكمية الواردة على الرخصة.
4. رخصة الاستيراد تنتهي بانتهاء تاريخ صلاحيتها او بانتهاء الكمية الواردة عليها ولا تمدد الرخصة بتاريخ انتهائها باي حال من الاحوال، وعلى المصنع عند انتهاء تاريخ صلاحية الرخصة العائدة له التقدم في بداية الشهر الجديد للحصول على رخصة استيراد جديدة بموجب القرار اعلاه .
5. لا يجوز إصدار رخصة استيراد جديدة للمصنع إلا بعد التخليص على كامل كميتها أو انتهاء صلاحيتها أو استنفاد ما لا يقل عن (80%) من الكمية الواردة على الرخصة.

جائزة الملك عبد الله الثاني
لميز الأداء الحكومي والشفافية
النورة الطامة (٢٠١٧/٢٠١٩)
المرحلة البرونزية



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 332371.27/2/3

التاريخ 2019/11/04

الموافق

مادة (7): -

يستثنى من هذا القرار: -

- البضائع المفتوح بها اعتمادات مستندية او مشحونة بموجب بوالص شحن او وثائق شحن او اتفاقيات قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.
- البضاعة الموجودة في اراضي الممنكة قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (8)

1. ترفع أي حالة لم تتم معالجتها بموجب هذا القرار للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
2. يتم اعادة النظر في هذا القرار حسب ما تقتضيه الحاجة.

مادة (9):-

يسري مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

د. طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/ مساعد الامين العام لشؤون التجارة الداخلية
نسخة/ مساعد الامين العام للشؤون الفنية
نسخة/ مدير الشؤون القانونية
نسخة/ مدير التنمية الصناعية
نسخة/ مدير التجارة
نسخة /مديرية حماية الانتاج الوطني
نسخة/ رئيس قسم الاستيراد والتصدير

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ - ص.ب. ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ - ص.ب. ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo